

المدونة الكبرى

الجارية فاختلفنا في صفتها أنا والغاصب قال القول قول المغصوب منه الجارية في
الصفة مع يمينه قلت فان ضمنه قيمتها ثم ظهرت الجارية عند الغاصب بعد ذلك أيكون للمغصوب
منه أن يأخذها ويرد القيمة قال أن علم أن الغاصب قد أخفاها عن المغصوب منه فله أن يأخذ
جاريته وان لم يعلم ذلك فليس له أن يأخذها إلا أن يكون الغاصب حلف على صفتها وغرم قيمة
تلك الصفة فظهرت الجارية بعد ذلك مخالفة لتلك الصفة خلافا بينا فيكون للمغصوب منه
الجارية أن يرد ما أخذ ويأخذ جاريته وان شاء تركها وحبس ما أخذ من القيمة قلت وهذا قول
مالك قال هذا رأيي وقال أيضا أرى أن يأخذ من الغاصب تمام القيمة لأنه إنما جده بعض
قيمتها فلذلك رجع عليه بالذي جده قال ولقد سئل عن رجل انتهب من رجل صرة دنانير وناس
ينظرون إليه فادعى الذي انتهب منه أن فيها كذا وكذا وقال الذي انتهبها إنما فيها كذا
وكذا أقل من العدد الذي ادعى المنهوب منه قال مالك القول قول المنتهب مع يمينه فكذلك
هذا فيمن أقام بينة على رجل أنه غصبه جارية وقد ولدت من الغاصب أو من غيره قلت أرأيت
أن أقمت البينة على رجل أنه غصبنى هذه الجارية وقد ولدت من الغاصب أولادا أو من غير
الغاصب أيقضى بها ويولدها للذي استحقها في قول مالك قال نعم ويقام على الغاصب الحد إذا
أقر بوطنها ولا يثبت نسب ولدها منه وأما ولدها من غيره فان كان بتزويج أو شراء فانه
يثبت نسبه من الذي تزوجها أو اشتراها ويكون الولد في التزويج رقيقا لسيد الجارية ويكون
في الشراء على أبيهم قيمتهم يوم يحكم فيهم إلا أن يكون الذي تزوجها تزوجها على أنها حرة
فيكون عليه قيمتهم بمنزلة التي تقر من نفسها بأنها حرة قلت أرأيت لو أن رجلا اشترى
جارية في سوق المسلمين فأعتقها أو ولدت منه أولادا فأتاه رجل فأقام البينة أنها له سرقت
منه أو غصبت منه أو أقام البينة أنها له ولم يشهدوا على سرقة ولا غصب يأخذ الجارية في
قول مالك